السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا واذا تفاسخا
وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده فان هلك من ضمان المرتهن ويجوز
رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة و
الصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه
فاتفقا ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل زيوف ويرجع بالجياد في رهن
عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبض
حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل

او غيرها بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله
عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل و
للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه وحبسه وان كان الرهن
في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضي الدين من
ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن
جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن
عبد رهن نفذ عتقه وان كان الدين حالا طولب باداء
الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا
مكانه حتى يحل الدين وان كان الرهن مما يسرع اليه

Copyright © King Saud University